المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

دورية عدد **18** س **3**

الرباط،في 06 أبريل 2009

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول البطاقة الخضراء الدولية للتأمين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن المادة 121 من القانون رقم 17/99 المتعلق بمدونة التأمين تلزم سائقي السيارات المرقمة بالخارج بالتوفر على البطاقة الخضراء الدولية للتأمين صالحة في الزمان والمكان.

ونظرا لكون بعض محاضر حوادث السير المحررة من طرف الضابطة القضائية لا يتم التأكد أثناء إنجازها من توفر مرتكب الحادثة على البطاقة الخضراء وصلاحيتها بالمغرب، مما يؤدي إلى صدور أحكام مخالفة للقانون على شركات أجنبية للتأمين التي ترفض تنفيذها إما لكون مرتكب الحادثة لا يتوفر على البطاقة الخضراء بصفة نهائية وإما لكون البطاقة الخضراء غير صالحة لأن رمز البلد مشطب عليه MA.

لذا وفي إطار إيجاد حل للإشكالية، فإن المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير يعتزم القيام بحملة تحسيسية على الصعيد الوطني وذلك عن طريق تنظيم موائد مستديرة لتدارس الطبيعة القانونية والتقنية للبطاقة الخضراء ومناقشة الإشكاليات التي تعترض المحاكم عند النظر في هذا النوع من القضايا لضمان استمرار المهام النبيلة التي يقوم بها المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي كل العراقيل التي تعترضه نتيجة التطبيق السيئ للقانون.

لذا أطلب منكم تقديم المساعدة اللازمة لأطر المكتب المذكور لضمان النجاح للحملة التحسيسية المزمع تنظيمها، مع موافاتي بكل ما يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن،

والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو

مَحمد عبد النباوي